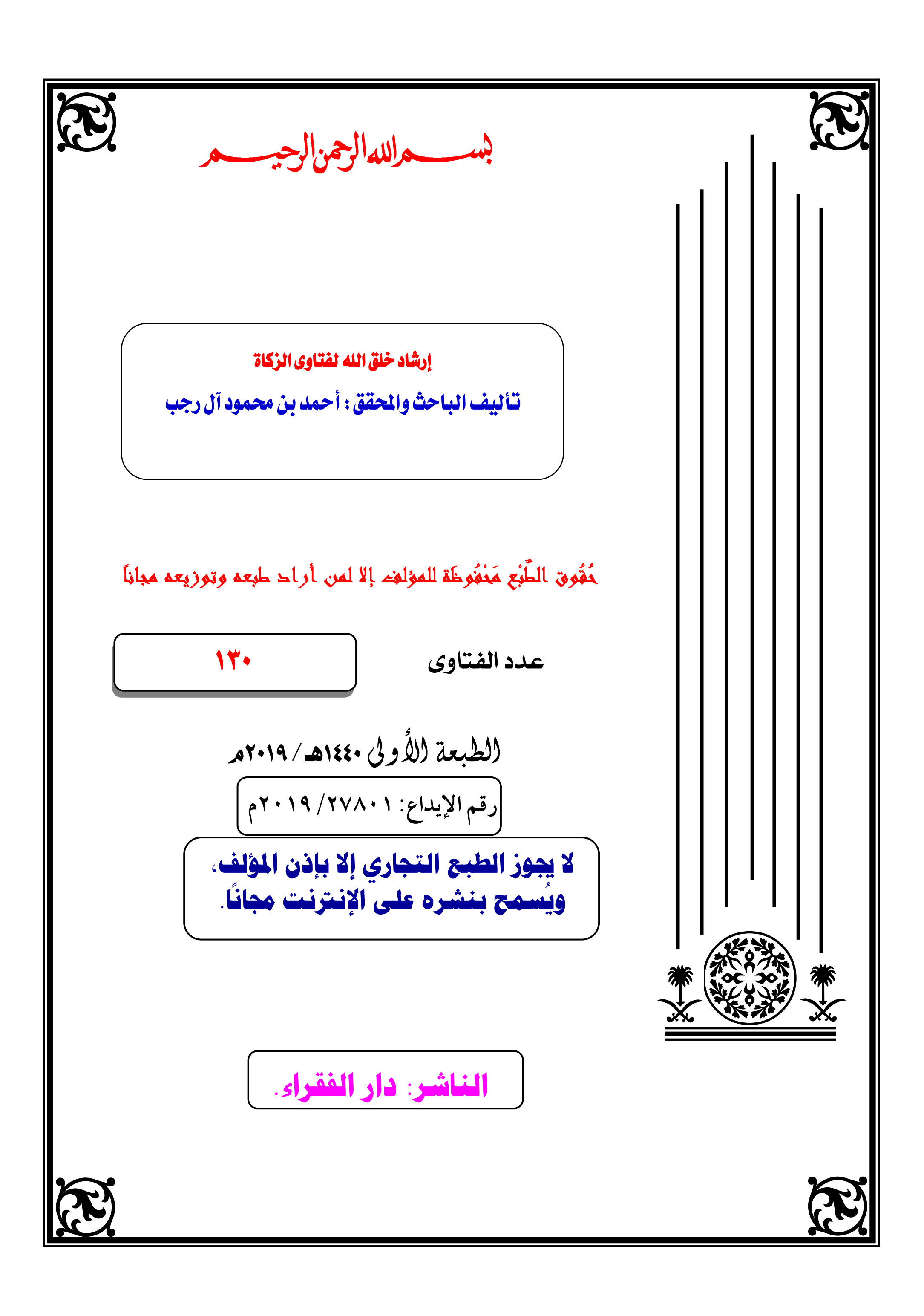

إرشاد خلق الله
لفتاوى الزكاة
تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب
الناشر: دارالفقراء

إرشاد خلق الله لفتاوى الزكاة

تأليف الباحث
أحمد بن محمود آل رجب


بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد خلق الله لفتاوى الزكاة

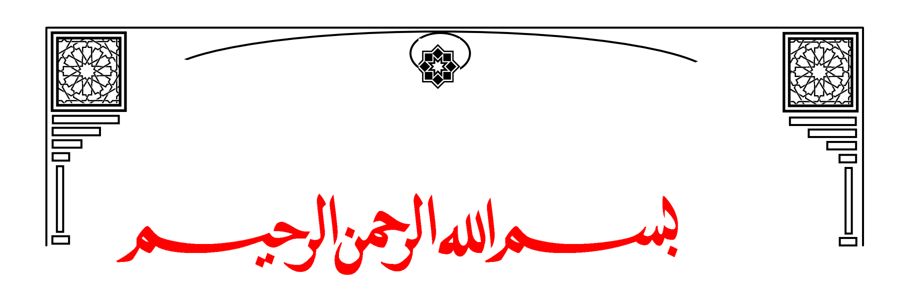
تأليف الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب

عدد الفتاوى ١٣٠

الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ٢٧٨٠١/ ٢٠١٩م

الناشر: دار الفقراء.



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

وبعد:

فهذا بَحْث كتبتُه وكتاب سَطَّرتُه، عن فقه الزكاة، هذه الفريضة العظيمة التي شَرَعها رب العالمين وفَرَضها على عباده لِحِكَم عظيمة، مِن أبرزها: أن يَحصل التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، فلا يَمرض أقوام من كثرة الطعام، ويموت أقوام من شدة الجوع والعطش!

وفي الزكاة تطهير للمال، وامتثال أمر الكبير المتعال، فقد قال تعالى في ستة مواضع من كتابه: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).

وقال تعالى آمرًا نبيه ﷺ: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [التوبة: ١٠٣].

وقال النبي ﷺ آمرًا معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «أَعْلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتُرَد على فقرائهم».

وأَمَر أصحابُ النبي ﷺ مِن بعده الناسَ بإخراج الزكاة، فحاول بعض أهل النفاق منعها، فتصدى لهم أصحاب الرسول ﷺ، وعلى رأسهم صِديق الأمة الأكبر، أبو بكر، قائلًا: (والله لأقاتلن مَن فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال! والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها!!).

فاتفقت الأُمة جيلًا بعد جيل على فرضية الزكاة، وعلى أنها تخرج من مال الأغنياء فتُرَد إلى المصارف الثمانية التي حددها الله في كتابه العزيز، فقال:

{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠].

ولكون زماننا انتشر فيه الجهل مع الشح والبخل عند كثير من الخَلْق، كتبتُ هذه الرسالة لأُبين فيها أحكام الزكاة في صورة سؤال وجواب، بطريقة سهلة، وبالله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه: الباحث والمحقق/ أحمد بن محمود آل رجب

(٢٥) من شهر ربيع الثاني، لعام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق فجر يوم الثلاثاء (١ـ يناير ـ ٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد ـ منشأة أبو عمر ـ الحسينية ـ الشرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

السؤال الأول: ما تعريف الزكاة في اللغة والشرع؟

الجواب: الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة والبركة.

وتُطْلَق على عدة معانٍ، منها الصلاح وكثرة الخير. ومنها الطهارة، ومنها المدح، ومنها البركة.

أما الزكاة في الشرع فهي: إخراج قدر مُعيَّن مخصوص من المال(١).

لأصناف مخصوصة بشروط مخصوصة.

السؤال الثاني: ما حُكْم الزكاة؟

الجواب: الزكاة فَرْض وركن من أركان الإسلام الخمسة.

بدليل القرآن الكريم، والسُّنة، وإجماع الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى قيام الساعة.

ومَن أَنْكَر الزكاة من أهل الإسلام فهو كافر، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ولم يَعرف أصول الدين.

قال ابن حزم: (الزكاة فَرْض كالصلاة، هذا إجماع متيقن، وقال الله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥] فلم

---

(١) المال يُطْلَق على الذهب، والفضة، والزرع، والماشية... وغيرها.

فكل ما يمكن الانتفاع به، فهو مال.

يُبِح الله تعالى سبيل أحد حتى يُؤْمِن بالله تعالى، ويتوب عن الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة)(١).

وقال النووي: (هي أحد أركان الإسلام، فمَن جَحَدها كَفَر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يَعرف وجوبها، فيُعَرَّف)(٢).

السؤال الثالث: ما حُكْم من يمنع الزكاة؟

الجواب: إذا مَنَعها مُنْكِرًا لفرضيتها ولم يكن حديث العهد بالإسلام، فهو كافر.

وإذا كان حديث عهد بالإسلام، يُعْلِمه أهل العلم ويقيمون عليه الحُجة.

وأما مَن مَنَعها بخلًا وشُحًّا فهو مرتكب كبيرة من أبشع الكبائر، ومُعَرِّض نفسه لعقاب الله وسخطه، وظالم ومتعدٍّ لحدود الله.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وإليكم بعض الأحاديث التي فيها عقاب مانع الزكاة:

---

(١) ((المُحَلَّى بالآثار)) (٤/ ٣).

(٢) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين)) (٢/ ١٤٩).

روى مسلم في ((صحيحه)) (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مِن صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحتْ له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومِن حقها حلبها يوم وِردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بُطِح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يَفقد منها فصيلًا واحدًا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أُولاها رُد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِح لها بقاع قرقر، لا يَفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين

ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار... » الحديث.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آتاه الله مالًا، فلم يؤدِّ زكاته؛ مُثِّل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يُطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك! أنا كنزك!» ثم تلا: {لا يحسبن الذين يبخلون} الآية.

أخرجه البخاري (١٤٠٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيه الوعيد الشديد لمن تَرَك الزكاة.

السؤال الرابع: ما ثواب مَن يؤدي الزكاة؟

الجواب: هذا الممتثل لأمر الله ورسوله، المؤدي للفرائض- يُبَشَّر بالرحمة والتطهير من الذنوب، وبالأجر الكبير من الله، وبمضاعفة ما يتصدق به ويزكي به إلى أضعاف كثيرة.

ولْيُعْلَم أن مِن صفات أهل الجنان، وليست أي جنان، بل من صفات مَن يَدخلون الفردوس- أنهم كانوا يؤدون الزكاة.

قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)

وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)} [المؤمنون: ١ - ١١].

السؤال الخامس: ما صحة حديث: «ما نَقَض قوم العهد قَطُّ إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قَطُّ إلا سَلَّط الله عليهم الموت، ولا مَنَع قوم الزكاة قط إلا حَبَس الله عنهم القطر»؟

الجواب: مُعَل، وهو إلى الضعف أقرب.

السؤال السادس: ما صحة حديث: «ومَن مَنَعها فإنا آخِذوها وشطر ماله؛ عَزْمة من عَزَمات ربنا عز وجل»؟

الجواب: ضعيف، وقد ضَعَّفه كثير من النقاد.

قال الإمام الشافعي: (لا يُثْبِته أهل العلم بالحديث).

وأورده ابن حبان في ترجمة بَهْز بن حكيم، ثم قال: (ولولا حديثه (وذَكَر الحديث)لأدخلناه في الثقات).

السؤال السابع: على مَن تجب الزكاة؟

الجواب: تجب على المسلم، العاقل، البالغ، الحُر، المالك للنِّصَاب.

السؤال الثامن: ما النِّصَاب؟

الجواب: ليس كل مَن مَلَك بعض المال نقول له: وجبت عليك الزكاة، وادفعها في الحال.

حتى تجب عليه الزكاة لابد من شروط، من أهمها اكتمال النصاب الذي هو مقدار معين من المال أو من الزروع.

السؤال التاسع: هل تجب الزكاة على الكافر؟

الجواب: لا تجب الزكاة على الكافر. وهذا متفق عليه بين العلماء.

السؤال العاشر: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

فذهب الجمهور خلافًا للحنفية إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي الذي لم يَبلغ، والمجنون الذي ليس بعاقل. للعمومات التي فيها الأمر بالزكاة، ولأن الأصل أن الزكاة تجب على المال ولا علاقة لها ببلوغ صاحبها من عدمه. وهو الراجح.

السؤال الحادي عشر: هل ثَبَت أن أحدًا من الصحابة والتابعين كان يقول بوجوب الزكاة في مال اليتيم؟

الجواب: نعم، ثَبَت عن أم المؤمنين عائشة، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر... وغيرهم.

وقال به من التابعين: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومحمد بن سيرين... وغيرهم.

السؤال الثاني عشر: كيف تجب الزكاة في مال الصبي واليتيم والمجنون، وليسوا بمكلفين؟!

الجواب: التكليف ليس شرطًا في صحة العبادة وقَبولها.

فإذا حَجَّ الصبي أو صَلَّى، فحَجُّه صحيح وصلاته صحيحة.

والزكاة عبادة تجب في المال ذاته، لا علاقة لها بسن صاحب المال.

ولكنها لم تجب على الكافر على الرغم من أن له مالًا؛ لأنه ليس مُخاطَبًا بالزكاة إذ إنه كافر أصلًا.

السؤال الثالث عشر: هل صح حديث: «اتَّجِروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»؟

الجواب: لا يصح هذا عن رسول الله ﷺ.

السؤال الرابع عشر: هل تجب الزكاة في المال الحرام؟

الجواب: لا، بل عليه رد المال لصاحبه، ولا يحق له أن يتصرف فيه، لا بزكاة ولا بغيرها، ما دام يَعْرِف صاحبه.

فإذا كان لا يَعرف صاحبه، تَصَدَّقَ به على الفقراء، والأجر سيكون لصاحب المال إن شاء الله تعالى.

السؤال الخامس عشر: ما الشروط التي تجب أن تتوفر في المال حتى تجب فيه الزكاة؟

الجواب:

أولًا: أن يَملكه صاحبه مِلْكًا تامًّا.

ثانيًا: أن يَبلغ النِّصَاب، سواء كان ذهبًا أم فضة أم مالًا أم ماشية.... أم غير ذلك.

ثالثًا: أن يمر على المال عام هجري كامل. وهو ما يسمونه حَوَلان الحَوْل (وليس لزكاة الزروع والثمار حَوَلان الحَوْل، وإنما زكاتها عند الحصاد).

رابعًا: أن يكون هذا المال قابلًا للنماء؛ كالمال والماشية.

أما بيته أو سيارته، فلا زكاة فيهما مهما غلا سعرهما لأنهما لاستخدامه الخاص.

ويَدخل في هذا: الأموالُ التي توضع للأطفال اليتامى (في الجهاز الحسبي أو البنك) ولا يمكن لولي اليتامى التصرف فيها حتى يبلغ الطفل السن القانونية. فهذه غير قابلة للنماء لأن ولي اليتيم لا يستطيع أن يتصرف في المال، وبالتالي فالمال ليس قابلًا للنماء، فلا زكاة عليه فيها حتى يقبضها.

السؤال السادس عشر: ما صحة حديث: «لا زكاة في مال حتى يَحُول عليه الحَوْل»؟

الجواب: أسانيده كلها ضعيفة، لكن عليه عمل الفقهاء.

قال ابن رشد: (جمهور الفقهاء يَشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية- الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة - رضي الله عنهم -، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.

وقد رُوي مرفوعًا من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يَحُول عليه الحول».

وهذا مُجْمَع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ما رُوي عن ابن عباس ومعاوية)(١).

وقال ابن القطان: (وقال عليه السلام: «ليس في مال زكاة حتى يَحُول عليه الحَوْل»، والإجماع على هذا.

وصح وجوب الزكاة بانقضاء الحول بعقد الإجماع عن النبي ﷺ)(٢).

السؤال السابع عشر: ما المقصود بحولان الحول؟

الجواب: أن يمضي على المال عام هجري كامل.

---

(١) ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) (٢/ ٣٢).

(٢) ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (١/ ٢٠١).

السؤال الثامن عشر: كيف تكون الزكاة في بهيمة الأنعام؟

وما الشروط؟

الجواب: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، بشروط:

أولًا: أن تَبلغ النصاب.

ثانيًا: أن يَحُول عليها الحَوْل.

ثالثًا: أن تكون سائمة (تأكل مجانًا وليست معلوفة) عند الجمهور،

وأن يملكها ملكًا تامًّا.

السؤال التاسع عشر: ما نصاب زكاة الإبل؟

الجواب: نصاب زكاة الإبل هو خمسة جمال أو خمس نوق. وهذا بالسُّنة والإجماع.

السؤال العِشرون: ما نِصاب زكاة البقر والجاموس؟

الجواب: نصاب زكاة البقر هو

ثلاثون بقرة، ونصاب زكاة الجاموس هو ثلاثون جاموسة.

وهو قول جماهير العلماء.

السؤال الحادي والعِشرون: ما نصاب زكاة الغنم؟

الجواب: نصاب زكاة الغنم هو أربعون شاة.

السؤال الثاني والعِشرون: ما زكاة الإبل في اكتمال النصاب؟

الجواب: قال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض، وهي بنت سنة كاملة إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لَبون إلى خمسة وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لَبون إلى تسعين ففيها حِقتان إلى عشرين ومِائة)[(١)].

السؤال الثالث والعِشرون: كيف نزكي الإبل إذا زادت على مِائة وعشرين؟

الجواب: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الإبل إذا زادت على مِائة وعشرين، ففي كل أربعين منها بنت لبون [(٢)]، وفي كل خمسين حِقة[(٣)].

ودليلهم ما في صحيح البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس. وهو الراجح.

(١) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/ ١٩٢).

(٢) ناقة عمرها سنتان.

(٣) ناقة عمرها ثلاث سنين.

السؤال الرابع والعِشرون: كيف نزكي الأبقار والجاموس في حال اكتمال النصاب؟

الجواب: قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون، وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة(١)، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنة(٢).

ثم اختلفوا:

فقال مالك والشافعي وأحمد: ثم لا شيء فيها سوى مُسِنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومُسِنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مُسِنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مِائة تبيعان ومُسِنة. وعلى هذا أبدًا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مُسِنة(٣).

السؤال الخامس والعِشرون: كيف نزكي الأغنام في حال اكتمال النصاب؟

الجواب: قال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون، فإذا بلغتها ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مِائة وعشرين، فالواجب فيها شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المِائتين، فإذا زادت

---

(١) ما له سنة.

(٢) ما له سنتان.

(٣) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/ ١٩٦).

على المِائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمِائة، فإذا بلغت أربعمِائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مِائةٍ شاةٌ، وعلى هذا الضأن والماعز متوازين)(١).

السؤال السادس والعِشرون: عند إخراج الزكاة هل نضم الجمال مع النوق (أي: الذكور مع الإناث)؟

والبقر مع الجاموس؟ وهل نضم الماعز مع الغنم؟

الجواب: نعم، يُجْمَع كل صنف مع جنسه، بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

فنجمع الإبل مع بعضها (الذكور والإناث).

ونجمع الأغنام مع بعضها (الماعز أو الضأن).

ونجمع الأبقار مع بعضها (الأبقار أو الجاموس).

السؤال السابع والعِشرون: رجل عنده إبل وبقر وغنم، فعند إخراج الزكاة هل يَضم الإبل مع البقر مع الغنم، ويزكيها جميعًا؟ أو يُزكِّي كل صنف على حدة؟

الجواب: يُزكِّي كل صنف على حدة.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الإبل لا تُضَم إلى الغنم ولا البقر. وعلى أن البقر لا تُضَم إلى الإبل والغنم. وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها)(٢).

---

(١) السابق (١/ ١٩٨).

(٢) ((الإجماع)) (٩٤).

السؤال الثامن والعِشرون: هل تجب الزكاة في الخيل إذا كانت مُعَدة للتجارة؟

الجواب: إذا كانت الخيل مُعَدة للتجارة، فالزكاة فيها واجبة.

وقد نُقِل الإجماع على ذلك.

قال ابن هُبَيْرة: (واتفقوا على أن الخيل إذا كانت مُعَدة للتجارة، ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا)(١).

وقال الكاساني: (وإن كانت تُعْلَف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع؛ لكونها مالًا ناميًا فاضلًا عن الحاجة؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة)(٢).

السؤال التاسع والعِشرون: هل تجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة (٣) للنماء والزيادة؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

فأكثرهم على عدم وجوب الزكاة في الخيل التي هذه صفتها.

واستدلوا بحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وأجيب عنه بأن المقصود: ما يُستخدم للغرض الشخصي وليس للنماء.

---

(١) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/ ١٩٧).

(٢) ((بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)) (٢/ ٣٤).

(٣) السائمة: التي ترعى مجانًا أغلب العام، ولا تُعلف ويُشترَى لها الطعام.

وبحديث: «قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل».

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف.

بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة فيها.

وهو ما أميل إليه وأَدين الله به.

وحجتهم على ذلك حديث: «الخيل لرجل أجر، ولرجل سِتر، وعلى رجل وزر:

فأما الذي له أجر: فرجل رَبَطها في سبيل الله، فأطال بها في مَرْج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت شَرَفًا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِد أن يسقي، كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر.

ورجل رَبَطها تغنيًا وتعففًا، ثم لم يَنْسَ حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر.

ورجل رَبَطها فخرًا ورياء ونِوَاء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر».

وهو متفق عليه.

ووجه الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم لم يَنْسَ حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر».

وأجيب بأنه ليس بصريح.

وبحديث: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار».

وأجيب بأنه لا يصح هذا الخبر.

لكن صحَّ أنَّ والد السائب بن يزيد كان يُقَوِّم خيله، ويدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب.

واستشار عمر الصحابة في ذلك فقالوا: حسن.

ولأن هذه الخيول حيوانات يُطْلَب نماؤها من جهة السوم، فأشبهت بهيمة الأنعام.

الحاصل أنني أرجح أن الزكاة واجبة في الخيل، ما دامت بلغت خمسة وتأكل بالمجان أغلب العام.

السؤال الثلاثون: إذا كنتَ ترجح أن الزكاة واجبة في الخيل، فما نصابها؟

الجواب: نصابها كالإبل، يبدأ بخمسة، وتكون الزكاة فيها ربع العُشْر.

السؤال الحادي والثلاثون: هل الخُلْطة أو الشَّرَاكة بين الناس في بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) لها تأثير في الزكاة؟

الجواب: في المسألة خلاف قوي بين العلماء.

والذي أختاره من أقوالهم هو قول أبي محمد بن حزم- رحمات الله عليه- حيث قال: (والخلطة في الماشية أو غيرها لا تُحِيل حكم الزكاة، ولكل أحد حكمه في ماله، خالط أو لم يخالط، لا فرق بين شيء من ذلك) (١).

---

(١) ((المُحَلَّى بالآثار)) (٤/ ١٥٣).

السؤال الثاني والثلاثون: هل الزكاة واجبة في الذهب والفضة؟

الجواب: نعم، بأدلة من القرآن الكريم، والسُّنة المُطهَّرة، والإجماع المنعقد.

السؤال الثالث والثلاثون: ما نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة؟

الجواب: تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين دينارًا.

وقد نَقَل الإجماع على هذا: الشافعي، وأبو عُبَيْدة القاسم بن سَلَّام، وابن المنذر، وابن قدامة، وابن هبيرة...وغيرهم.

والدينار يساوي (٤،٢٥) جرامًا، عيار(٢٤).

فيكون المجموع (٢٠×٤،٢٥)= (٨٥) جرام ذهب، عيار(٢٤).

السؤال الرابع والثلاثون: ما نصاب الفضة التي تجب فيها الزكاة؟

الجواب: مِائتا درهم من الفضة.

وقد نَقَل الإجماع على هذا: أبو عُبَيْدة القاسم بن سَلَّام، وابن هُبَيْرة، وابن المنذر ... وغيرهم.

والدرهم (عند جماهير العلماء) يساوي (٢،٩٧٥) جرامًا.

فيكون المجموع (٢،٩٧٥×٢٠٠)= (٥٩٥) جرامًا من الفضة الصافية الخالصة النقية التي لم تُشَبْ بشائبة.

السؤال الخامس والثلاثون: ما مقدار زكاة الذهب والفضة في حال اكتمال النصاب؟

الجواب: ربع العُشْر، أي: ما يساوي (٢،٥٪)، وهذا بإجماع العلماء.

السؤال السادس والثلاثون: هل العيار في الذهب يختلف في مقدار الزكاة ومقدار النصاب؟

الجواب: مقدار الزكاة ثابت في الكل، وهو ربع العُشْر.

أما مقدار النصاب فيختلف من عيار لآخَر:

فالذهب عيار (٢٤) نصابه (٨٥) جرامًا.

والذهب عيار(٢١) نصابه (٩٧) جرامًا.

والذهب عيار (١٨) نصابه (١١٣) جرامًا.

والذهب عيار (١٤) نصابه (١٤٥) جرامًا.

فليس مَن مَلَك (٨٥) جرام ذهب، عيار (٢٤) كمن مَلَكها وعِيارها (٢١)، فسعر الأولى أغلى من سعر الثانية بلا خلاف... وهكذا باقي عيارات الذهب.

السؤال السابع والثلاثون: هل ما تتحلى به المرأة من الذهب والفضة فيه زكاة أم لا؟

الجواب: في المسألة خلاف قوي بين العلماء من لدن صحابة الرسول ﷺ، وحتى يومنا هذا.

والراجح لديَّ: وجوب الزكاة في حُلي المرأة، ذهبًا كان أو فضة، بشرطين:

-بلوغ النصاب.

-حلول الحول (هو أن يمر عليه عام هجري كامل).

السؤال الثامن والثلاثون: ما أدلة مَن قالوا: (لا زكاة في حُلي المرأة)؟

الجواب: استدلوا بحديث: «ليس في الحلي زكاة»، والحديث تالف وواهٍ جدًّا.

وقالوا: هذا ثابت عن عدد من الصحابة.

وقالوا: وهو مال لا ينمو، بل للانتفاع الشخصي كالبيت والفرس.

السؤال التاسع والثلاثون: ما أدلة من قالوا: تجب الزكاة في حُلي المرأة؟

الجواب: استدلوا بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ٣٤].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أُدِّي زكاته فليس بكَنْز، وما لم يُؤدَّ زكاته فهو كَنْز.

وقال جابر رضي الله عنه: إذا أخرجتَ صدقة مالك، فقد أذهبتَ شره، وليس بكَنْز.

وقال أصحاب هذا القول: الآية عامة لم تُخَصِّص زكاة الحُلي ولا غيره.

واستدلوا بحديث أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مُسْكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّركِ الله بهما يوم القيامة سِوَارين من نار؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. وهو حديث ضعيف.

وبحديث: «ما بلغ أن تُؤدَّى زكاته فزُكِّي، فليس بكَنْز». وهو حديث ضعيف.

وبجملة أخرى من الأحاديث الضعيفة.

وقالوا: هذا ثابت عن عدد من أصحاب الرسول ﷺ.

بل وثابت عن عدد كبير من التابعين ومَن بعدهم.

السؤال الأربعون: هل هناك أقوال أخرى في مسألة زكاة حُلي المرأة، غير قول مَن قال: (لا يُزكَّى) وقول مَن قال: (يُزكَّى)؟

الجواب: نعم.

فهناك مَن قال: زكاته عاريته. كجابر بن عبد الله رضي الله عنه، والشَّعْبي، والحسن البصري.

وهناك مَن قال: يُزكَّى في العمر مرة. وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذان القولان محض اجتهاد من أصحابها ولا يستندان إلى دليل صحيح فيما عَلِمتُ.

السؤال الحادي والأربعون: اذكر بعض الصحابة، والتابعين الذين قالوا: (لا زكاة في حُلي المرأة).

الجواب: أما الصحابة، فقد ثَبَت هذا عن: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين في قول، وأسماء بنت أبي بكر.

وأما التابعون، فقد ثَبَت هذا عن: الشعبي، وطاوس، والحسن... وغيرهم.

السؤال الثاني والأربعون: اذكر بعض الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب الزكاة في حُلي المرأة.

الجواب: أما الصحابة فقد ثَبَت هذا عن: عبد الله بن مسعود، وعائشة في القول الآخَر، وعبد الله بن عمرو.

وأما من التابعين: فقد ثَبَت هذا عن: النَّخَعي، وابن المُسيَّب، وعطاء، وابن جُبَيْر، والزُّهْري وعبد الله بن شداد.

السؤال الثالث والأربعون: ما معنى (عُرُوض التجارة)؟

الجواب: هي كل مباح يُعَد للبيع والشراء بقصد الربح.

السؤال الرابع والأربعون: ما حُكْم زكاة عُرُوض التجارة؟

الجواب: واجبة عند جماهير العلماء، بل نَقَل عدد من العلماء الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ كابن المنذر، والبيهقي، وأبي عُبَيْد، وابن هبيرة...وغيرهم.

لكنَّ هذا الإجماع منخرم بخلاف الظاهرية.

والحاصل أن زكاة عُرُوض التجارة واجبة عند جماهير العلماء، من السَّلَف والخَلَف.

السؤال الخامس والأربعون: ما أدلة جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عُرُوض التجارة؟

الجواب: استدلوا بالكتاب والسُّنة:

أما الكتاب: فقال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وقال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣].

فكل هذه الآيات وغيرها الكثير والكثير - آيات عامة، تشمل عُروض التجارة وغيرها.

فكان يجب على مَن استثنى عُروض التجارة أن يأتي بنص!!

أما من السُّنة: فحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمَر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: مَنَع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب!!

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله ورسوله! وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه

وأعتُده في سبيل الله. وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

قال العلماء: طلبوا الزكاة من خالد رضي الله عنه في أدوات الحرب، ظنًّا منهم أنه يتاجر بها، فبيّن لهم النبي ﷺ أنه جعلها وقفًا في سبيل الله.

فلو لم تكن زكاة عُرُوض التجارة واجبة، لَمَا طلبوها من خالد رضي الله عنه، ولَمَا أقرهم النبي ﷺ، فهو ﷺ لم ينكر عليهم أصل جمعهم لزكاة عُروض التجارة، وإنما أنْكَر عليهم أن طلبوها من خالد لأنه وَقَفها في سبيل الله.

السؤال السادس والأربعون: هل ثَبَت عن أحد من الصحابة أنه قال بوجوب الزكاة في عُرُوض التجارة؟

الجواب: نعم، ثَبَت ذلك عن أمير المؤمنين عمر، وعن ابنه عبد الله، رضي الله تعالى عنهما.

وورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لكن في سنده ضعف.

وعمن دون الصحابة، فقد ثَبَت ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

السؤال السابع والأربعون: ما الراجح في زكاة عُرُوض التجارة؟ وما رأيك في القول القائل بعدم الزكاة فيها؟

الجواب: الذي يترجح لديَّ من قولَي العلماء: هو ما عليه الجماهير من السلف والخلف، من لدن رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا.

أن الزكاة في عُرُوض التجارة واجبة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

والقول القائل بعدم وجوب الزكاة فيها لا أراه يستند إلى دليل ينهض للاحتجاج به في هذا المقام. والله أعلم.

السؤال الثامن والأربعون: ما الشروط التي إذا توفرت وجبت عليَّ زكاة عُروض التجارة؟

الجواب: هي شروط أربعة:

الأول: النية، أن يكون هذا الشيء للتجارة.

الثاني: أن يكون مالكًا لما يتاجر فيه مِلكًا تامًّا.

الثالث: بلوغ النصاب الذي هو (٨٥) جرامًا من الذهب، عيار (٢٤).

الرابع: حَوَلان الحَوْل (وهو مرور عام هجري كامل).

السؤال التاسع والأربعون: مَن جَمَع مالًا من الحرام، وأنشأ به تجارة، فهل عليه فيها الزكاة؟

الجواب: لا تُقْبَل منه الزكاة أصلًا، وفَرْض عليه أن يتوب إلى الله، ويَرُد المال لأصحابه إن كان يعرفهم، فإِنْ عَجَز عن الوصول إليهم فليتصدق به على الفقراء.

السؤال الخمسون: عندي محل بقالة كبير، فكيف أزكيه؟

الجواب: بعد أن يمر عليك عام هجري كامل تفعل الآتي:

- تحسب سعر البضاعة التي عندك كلها بسعر الجملة.
- وكذا الأموال التي معك في المحل.
- وإن كان عليك ديون خاصة بالبضاعة التي في المحل، فاخصمها.
- وإن كان لك ديون وسوف تأتي في القريب العاجل، فاحسبها كأنها معك.
- أما إن كانت ديون شبه ميتة ولا تَعْلَم متى ستأتي، فلا تحسبها.
- ثم تحسب قيمة الزكاة ربع العُشْر، أي: ما يساوي (٢،٥ ٪) أي: اثنين ونصفًا في المائة.

السؤال الحادي والخمسون: بقال عنده ثلاجات للجبن والألبان، وأرفف خشبية، وكمبيوتر للحسابات... وغيرها، فهل هذه داخلة في البضاعة التي فيها الزكاة كل عام؟

الجواب: هذه الأشياء الثوابت في المحل ليست داخلة فيما يزكى.

السؤال الثاني والخمسون: ما حُكْم زكاة الزروع والثمار؟

الجواب: زكاة الزروع والثمار واجبة بالكتاب والسُّنة، والإجماع.

السؤال الثالث والخمسون: هل تجب الزكاة في جميع الزروع والثمار؟

الجواب: دَبَّ خلاف بين العلماء في هذه المسألة:

(١) فمنهم مَن ضَيَّق الأمر، وقال: لا زكاة إلا في الحِنطة والشعير والتمر والزبيب.

(٢) ومنهم مَن قال: لا زكاة إلا فيما يُقتات ويُدخَّر من الزروع.

(٣) ومنهم مَن قال: لا زكاة إلا فيما يُدخَّر فقط.

(٤) ومنهم مَن وَسَّع المسألة جدًّا؛ ناظرًا للأدلة العامة المطلقة، فقال: تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من الزروع والثمار.

وهذا هو القول الراجح الذي أَدين الله به ولا أعتقد سواه.

وهو الموافق لعموم آيات القرآن وعموم سُنة الرسول ﷺ والقياس الصحيح.

أما القرآن، فقد قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١]. والآية عامة، ليس فيها تحديد لنوع دون غيره من الأنواع.

وقال جل وعلا: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: ٢٦٧]. والآية عامة.

وأما السُّنة، فقد قال ﷺ «فيما سَقَتِ السماء والعيون أو كان عَثْريًّا- العُشْر. وما سُقِي بالنضح نصف العُشْر». والحديث عام في كيفية زكاة الزروع، وليس فيه تحديد لنوع دون آخَر.

وأما القياس، فقد قال الجميع: (إِنَّ الحنطة فيها زكاة)، فهل الحِنطة أنفع وأغلى أم الأرز والفواكه؟

وهل نقول لشخص عنده فدان من الحِنطة: وجبتْ عليك الزكاة فأخرِجها!

ولا نقول هذا لآخَر عنده مئات الفدادين من مزارع المانجو والبطيخ والبرتقال والتفاح؟!

السؤال الرابع والخمسون: هل في الخضراوات والفواكه زكاة؟

الجواب: نعم، فيها زكاة لعموم الأدلة من القرآن الكريم والسُّنة المُطهَّرة.

السؤال الخامس والخمسون: ما صحة حديث: «لا زكاة في الخضراوات» ؟

الجواب: حديث ضعيف، لا يَثبت عن رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: (ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يُروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا) (١).

السؤال السادس والخمسون: ما صحة حديث أنه صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل ألا يَأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟

الجواب: لا يصح هذا.

السؤال السابع والخمسون: هل في الزيتون زكاة؟

الجواب: نعم، في الزيتون زكاة. وهو قول جماهير العلماء.

لقوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١].

والراجح لديَّ: هو أن تكون الزكاة من الزيتون وهو لا يزال حبًّا.

---

(١) ((سنن الترمذي)) تحقيق الشيخ المحدث: أحمد شاكر (٣/ ٢١).

ومَن أَخرج منه الزكاة بعد عصره، فلا حرج عليه.

السؤال الثامن والخمسون: هل كل زرع قَلَّ أو كَثُر تجب فيه الزكاة؟ أم أن للزرع نصابًا متى اكتمل وجبت فيه الزكاة؟

الجواب: في المسألة خلاف بين العلماء.

والراجح هو قول الجمهور، أن للزرع نِصابًا إذا بلغه وجبت في الزرع زكاة. وإذا كان الزرع أقل منه فلا زكاة فيه.

وهذا النِّصَاب محدد في حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفق عليه.

السؤال التاسع والخمسون: كم تساوي الخمسة أوسق بالكيلو جرام اليوم؟

الجواب: الوسق (٦٠) صاعًا، والصاع = (٢،٠٤) كيلو جرامًا.

فنقول:(٢،٠٤ ×٦٠) = (١٢٢.٤×٥) = (٦١٢) كيلو جرامًا.

فالخمسة أوسق تساوي سِتمِائة واثني عشر كيلو جرامًا. وهذا عند جمهور العلماء خلافًا للحنفية.

السؤال السِّتون: هل يوزن الخارج من الأرض بقشره إن كان له قشر؟

الجواب: هناك أنواع لا يُحتاج فيها إلى نزع القشر لمعرفة الوزن الصافي (الفواكه والقمح... ونحو ذلك) فهذه توزن كما هي.

وهناك أنواع يُحتاج فيها إلى نزع القشر منها؛ كالأرز مثلًا.

فهذه مَرَدّ الأمر فيها يكون لأهل الخبرة.

فلو قلنا: إن (٦١٢) كيلو جرامًا من الأرز بقشره، إذا أزيل القشر عن الأرز، أصبح الوزن تقريبًا (٤٠٠) كيلو جرام تقريبًا.

فهنا نقول: إن (٩٠٠) كيلو جرام من الأرز (بقشره) هو نصاب الأرز؛ لأننا بعد إزالة القشر سيكون الناتج (٦٠٠) أو يَزيد قليلًا.

وهذه المسألة يُرجع لأهل الخبرة.

أو يقال: مَن وَزَن أرزه الأبيض الصافي النقي بعد إزالة القشر فبلغ (٦١٢) كيلو، ففيه الزكاة. والله أعلم.

ويقاس عليه بقية الأنواع التي تحتاج إلى إزالة القشر.

السؤال السِّتون: ما النسبة المئوية للزكاة بعد اكتمال النصاب؟

الجواب: تختلف باختلاف نظام الري:

فمَن كان يَسقي زرعه باستخدام آلة ري وتكلفة لهذا الري: فزكاته نصف العشر أي:(٥٪).

ومَن كانت أرضه تُسقى بمياه المطر أو مياه الراحة، أو بلا كلفة في السقي، فزكاته العُشْر كاملًا، أي: (١٠٪).

والدليل على هذا التفصيل قوله ﷺ : «فيما سَقَتِ السماء والعيون أو كان عثريًّا- العُشْر. وما سُقِي بالنضح نصف العشر». أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سُقِي بالسانية نصف العشر». أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(قلت): فإذا سَقَى المرء زرعه نصف العام بماء المطر، ونصفه بماء الماكينات- أي: بكلفة- فعليه الزكاة ثلاثة أرباع العشر، أي: (٧،٥ ٪) وبالله تعالى التوفيق.

السؤال الحادي والسِّتون: نقوم بحصد الأرز، وبعد الحصاد نقوم بفرشه على المفارش ليجف تمامًا، فيكون بعد الجفاف صالحًا لقشره، ومِن ثَم لأكله، ويكون سعره أغلى في البيع.

فهل يَلزمنا إخراج الزكاة فور الحصاد؟ أو ننتظر حتى نجففه ثم نُخرج الزكاة؟

الجواب: انتظروا حتى يُجفَّف ليكون أنفع للفقير من كل الجوانب.

السؤال الثاني والسِّتون: يحتاج الزرع بعد زراعته لمبيدات وأسمدة ونحوها، فنضطر لشراء هذه الأشياء بالتقسيط من تاجر كبير.

فهل عند الحصاد نخصم هذه الديون المتعلقة بالزرع قبل إخراج الزكاة؟ أم بعد إخراج الزكاة؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

فرأي أكثرهم أن هذه النفقات لا تُخْصَم، وإنما تُخرج الزكاة أولًا ثم يسدد ما يشاء.

ورأي الإمام أحمد في رواية، ومِن قبله ابن عمر وابن عباس- أن للشخص أن يخصم هذه النفقات والديون التي على الزرع.

(قلت): قول الجمهور هو المُوافق لعموم الأدلة التي فيها الأمر بإخراج الزكاة دون خصم نفقات ولا غيره.

والقول بإخراج هذه النفقات إذا كانت ديونًا- قول وجيه، له حظ من النظر.

فأرى أن رأي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما له وجهة قوية، خاصة في الأراضي الجديدة التي قد تأخذ نفقات أكثر من الزرع الذي تخرجه.

والله أعلم.

السؤال الثالث والسِّتون: الأرض المستأجرة على مَن تجب زكاتها؟ هل على مالك الأرض أو على المُستأجِر؟

الجواب: تجب الزكاة على المُستأجِر؛ لأنه هو مَن يملك الزرع. وهذا قول جمهور الفقهاء، فقد قال تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١].

وأما مالك الأرض، فيأخذ الإيجار ويحتفظ به، فإذا بلغ النِّصَاب وحال عليه الحول، فعليه فيه الزكاة.

السؤال الرابع والسِّتون: هل تجب الزكاة في العسل؟

الجواب:

أولًا: لا يصح حديث في زكاة العسل.

ثانيًا: وقع الخلاف بين العلماء في المسألة على قولين:

فمنهم مَن قال: لا زكاة في العسل. وهو قول مالك والشافعي.

ومنهم مَن قال: فيه الزكاة. وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

قال ابن قُدَامة: فصل:

ومذهب أحمد أن في العسل العُشْر.

قال الأثرم: سُئِل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل زكاة، العُشْر، قد أَخَذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال لا. بل أَخَذه منهم.

ويُروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزُّهْري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق.

وقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة فيه؛ لأنه مائع خارج من حيوان، أشبه اللبن.

قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يَثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه(١).

---

(١) ((المُغني)) (٣/ ٢٠).

قلت (أحمد): وأختار القول القائل:

إن في العسل زكاة. وهو ما أَدين الله به.

قال العَلَّامة الفقيه الدكتور/ يوسف القرضاوي (حفظه الله):

(والذي أختاره في ذلك أن العسل مال، ويُبتغَى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة.

ودليلنا على ذلك:

(أ) عموم النصوص التي لم تُفصِّل بين مال وآخَر؛ مثل قوله تعالى: {خُذ من أموالهم صدقة} (التوبة: ١٠٣)، وقوله: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} (البقرة ٢٦٧)، وقوله: {أنفقوا مما رزقناكم} (البقرة ٢٥٤) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

(ب) القياس على ما فَرَض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبهَ الدخلَ الناتج من استغلال الأرض- بالدخل الناتج من استغلال النحل!

ويقيننا أن الشريعة لا تُفرِّق بين متماثلين، كما لا تُسوِّي بين مختلفين.

(ج) الآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة، فإنها ـ كما قال ابن القيم ـ يُقوِّي بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومُرسَلها يُعضَّد بمُسنَدها؛ ولهذا لم يَجزم الترمذي رحمه الله بنفي الصحة عن أحاديث هذا الباب نفيًا مطلقًا، كما قال غيره، بل قال: (ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ).

ومفهوم هذا أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير، قال: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم).

وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك في (الدرر البهية) رغم ميله إلى التضييق في إيجاب الزكاة، فقال: (ويجب في العسل العُشْر).

وأَيَّده شارحها صِدِّيق حسن خان، وذَكَر الآثار الواردة، ثم قال: وجميعها لا يَقصر عن الصلاحية للاحتجاج به.

وأما قول المانعين: (إنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، ولا زكاة في اللبن إجماعًا).

فالجواب ما قاله صاحب (المُغنِي): إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة، بخلاف العسل)) (١).

قلت (أحمد): وبقول الدكتور القرضاوي في وجوب الزكاة في العسل أقول، وأَدين الله بهذا.

لكن لا أوافق على قَبول الأحاديث الواردة في الباب بمجموعها، بل هي ضعيفة.

السؤال الخامس والسِّتون: ما المقدار الواجب في زكاة العسل؟

الجواب: الظاهر لديَّ والعلم عند الله:

---

(١) ((فقه الزكاة)) (١/ ٤٢٦).

أن صاحب المنحل الذي فيه العسل إن كان يتكلف طعامًا أو دواءً أو نفقات من أجل خروج هذا العسل، فيُخرج نصف العُشْر، أي: (٥٪).

وإن كان لا يتكلف شيئًا، فيُخرج العُشْر، أي: (١٠٪).

وإذا أراد أن يَخصم النفقات أولًا ثم يزكي على الباقي العُشْر، أي: (١٠٪). فلا حرج أيضًا والله أعلم.

السؤال السادس والسِّتون: ما نصاب العسل؟

الجواب: الذي يَظهر – والله أعلم – أنه خمسة أوسق؛ كالزروع والثمار، أي: ما يساوي (٦١٢) كيلو جرامًا.

السؤال السابع والسِّتون: بعض الناس يحفرون في الأرض ويستخرجون كنوزًا وآثارًا، فهل فيها الزكاة؟

الجواب: نعم، فيها الزكاة إذا كانت الأرض أرضه، بلا خلاف يُعْلَم.

السؤال الثامن والسِّتون: ما مقدار الزكاة فيما يَخرج من الأرض من كنوز؟

الجواب: المقدر هو الخُمس، أي: ما يساوي (٢٠٪).

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «وفي الركاز الخُمس». متفق عليه.

السؤال التاسع والسِّتون: هل يُشترط النصاب وحَوَلان الحَوْل حتى نُخرج الزكاة في الكنوز والآثار؟

الجواب: لا يُشترط النصاب في قول أكثر العلماء، فليس في حديث: «وفي الركاز الخمس» تحديد للنصاب ولا غيره، ولأنه مال حصل عليه بلا عناء.

وأما حَوَلان الحَوْل فليس بشرط، بلا خلاف يُعْلَم بين أهل العلم، وإنما تكون الزكاة فور إخراجه.

السؤال السبعون: هل الركاز يشمل الكنز والمعادن؟

الجواب: نعم، في الصحيح من قولَي العلماء، وهو قول أبي حنيفة والثوري؛ لأن الكل مدفون تحت الأرض، وليس لمن أخرجه دخل في صناعته أو إيجاده، وإنما هو فقط يخرجه.

السؤال الحادي والسبعون: هل مَن أخرج جوهرة من البحر عليه فيها زكاة؟

الجواب: نعم، عليه فيها زكاة؛ إذ هي مال.

السؤال الثاني والسبعون: ما الآية التي جَمَعَتْ مصارف الزكاة ؟

الجواب: قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

ولا خلاف بين العلماء أن مال الزكاة لا يَخرج عن هذه المصارف الثمانية.

السؤال الثالث والسبعون: مَا تعريف الفقير؟

الجواب: اختلف العلماء في تعريف الفقير على قولين:

القول الأول: الفقير: الذي لا شيء له. وهو قول الشافعي وغيره.

القول الثاني: الفقير: الذي له مال يسير، لكنه لا يكفي حاجته. وهو قول أبي حنيفة وغيره.

ولكل رأي وجهته ووجاهته وأدلته، وهذه المسألة الأمر فيها واسع، ولا خلاف بين الكل أن الفقير والمسكين مَصْرِف من مصارف الزكاة.

السؤال الرابع والسبعون: هل للفقر حد في الشرع؟

الجواب: بين العلماء خلاف في تحديد الفقر، والظاهر أنه يختلف من بلد إلى بلد، وأن مَرَدّ الأمر في ذلك إلى العُرْف.

السؤال الخامس والسبعون: مَا تعريف المسكين؟

الجواب: الخلاف قائم بين العلماء في المسألة على قولين:

فقيل: هو مَن لا مال له أصلًا، وهو أسوأ حالًا من الفقير. وبه قال الحنفية والمالكية.

وقيل: هو مَن له مال لكنه لا يكفيه، وهو أفضل حالًا من الفقير. وهو قول الشافعية والحنابلة.

وكلا القولين معتبر وله وجهة.

السؤال السادس والسبعون: هل للمسكين حد معين في الشرع؟

الجواب: بين العلماء خلاف في تحديد المسكين، والظاهر أنه يختلف من بلد إلى بلد، وأن مَرَدّ الأمر في ذلك إلى العُرْف.

السؤال السابع والسَّبعون: أيهما أشد حاجة: الفقير أو المسكين؟

الجواب: المسألة خلافية، وليس ثَم دليل يَحسم المسألة.

وكلا القولين معتبر، ولا خلاف بين العلماء أن كلًّا من الفقير والمسكين من مصارف الزكاة.

قال ابن هُبيرة: (وصفة الفقير عند مالك وأبي حنيفة: أنه الذي له بعض كفايته ويعوز باقيها. وصفة المسكين عندهما أنه الذي لا شيء له.

وقال الشافعي: بل الفقير الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه).

قال الوزير رحمه الله (ابن هبيرة): (وهو الصحيح عندي؛ لأن الله عز وجل بدأ به فقال: {للفقراء والمساكين})[1].

وقال ابن العربي: (فلا تُضيِّع زمانك في هذه المعاني؛ فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل؛ إذ كلاهما تحل له الصدقة).

---

(١) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/ ٢١٥).

السؤال الثامن والسبعون: رجل أخرج زكاته لشخص حَسِب أنه فقير، وبعد أن دفعها تبين له أنه غني، فهل تصح زكاته؟

الجواب: الصحيح من قولَي العلماء أنها تصح منه.

السؤال التاسع والسبعون: هل يُعْطَى الشخصُ الزكاةَ بمجرد ادعائه أنه فقير؟

الجواب: إن ظهرت عليه علامات الفقر والحاجة، فإنه يُعْطَى من الزكاة.

فعن جرير رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار.

قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النِّمَار أو العَبَاء، مُتقلِّدي السيوف، عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مُضَر، فتَمعَّرَ وجه رسول الله ﷺ لِمَا رأى بهم من الفاقة!!

فدخل ثم خرج، فأَمَر بلالًا، فأَذَّن وأقام، فصلى، ثم خطب فقال: «{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} [النساء: ١] إلى آخر الآية، {إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١] والآية التي في الحشر: {اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله} [الحشر: ١٨].

تَصَدَّقَ رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمرة».

قال: فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت.

قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلام سُنة حسنة، فله أجرها وأجر مَن عَمِل بها بعده، من غير أن يَنقص من أجورهم شيء.

ومَن سَن في الإسلام سُنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر مَن عَمِل بها من بعده، من غير أن يَنقص من أوزارهم شيء» أخرجه مسلم.

الشاهد: أن الرسول ﷺ لما رآهم فقراء، حث الناس على التصدق عليهم.

السؤال الثمانون: ما صحة حديث: «لا تَحِل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيّ»؟

الجواب: في كل طرقه مقال، وقد صححه البعض بهذه الطرق.

والظاهر لديَّ ضعفه وعدم ثبوته عن رسول الله ﷺ.

وقد سُئِل الإمام أحمد عنه فقال: لا أعلم فيه شيئًا يصح. قيل: فحديث سالم بن أبي الجَعْد عن أبي هريرة؟ قال: سالم لم يسمع من أبي هريرة(١).

وقال الإمام أحمد أيضًا: قد يكون قويًّا ولا يكون مكتسبًا، لا يكون في يده حرفة ولا يَقدر على شيء، فهذا تحل له الصدقة، وإن كان قويًّا، إذا كان غير مكتسب.

(١) ((المُغني)) (٢/ ٤٩٥).

فإن كان يَقدر على أن يكتسب، فهو مُضيَّق عليه في المسألة.

فإذا غُيِّبَ عليك أمره، فلم تَدْرِ أيكتسب أم لا، أعطيتَه وأخبرتَه بما يَحْرُم عليه (١).

السؤال الحادي والثمانون: ما صحة هذا الحديث: عن عُبَيْد الله بن عَدِي بن الخِيَار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يَقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»؟

الجواب: حديث صحيح.

وقد قال الإمام أحمد: ما أَجْوَدَه من حديث! وهو أحسنها إسنادًا.

السؤال الثاني والثمانون: كم يُعْطَى الفقير أو المسكين؟

الجواب: ليس لهذا حد في الشرع، والظاهر أنه يُعْطَى بقدر كفايته.

السؤال الثالث والثمانون: بعض الجمعيات الخيرية يجمعون الزكاة، وعندهم أسماء الفقراء والمساكين، فيَقسمون عليهم الزكاة على مدار السَّنَة، على هيئة رواتب شهرية، فهل هذا جائز؟

الجواب: نعم، هذا جائز ولا حرج فيه، فإنه يُخشى أن يُعْطَى الفقير أو المسكين المال كاملًا، ثم يتصرف فيه بإسراف، وتبقى أسرته بلا نفقة.

---

(١) ((التمهيد لِما في الموطأ من المعاني والأسانيد)) (٤/ ١٢١).

السؤال الرابع والثمانون: هل يُلزَم الشخص ببيع أثاث بيته قبل أن يُعْطَى من الزكاة، حتى يكون من مصارف الزكاة؟

الجواب: لا يبيع أثاث بيته، فعلى أي شيء يجلس وينام؟! بل يأخذ من الزكاة ما دام فقيرًا أو مسيكنًا، ولا يُلْزَم ببيع أثاث بيته.

السؤال الخامس والثمانون: طالب علم عنده مكتبة كبيرة يقرأ فيها، فيَستفيد ويُفيد، فهل يُلْزَم ببيع هذه المكتبة حتى يكون من مصارف الزكاة، ومِن ثَم يكون من أهل الزكاة؟

الجواب: لا يُلْزَم ببيع كتبه، بل يتركها لنفعه ونفع الناس.

ثم إذا كان فقيرًا أو مسكينًا، يُعْطَى من الزكاة.

السؤال السادس والثمانون: تقول: لا يُلْزَم الرجل أن يبيع أثاث بيته، فما قولك في هذا الحديث:

عن أنس بن مالك، أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أَمَا في بيتك شيء؟» قال: بلى، حِلْس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «ائتني بهما».

قال: فأتاه بهما، فأَخَذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مَن يشتري هذين؟» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم. قال: «مَن يَزيد على درهم- مرتين، أو ثلاثًا-»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين،

وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخَر قدومًا فأتني به».

فأتاه به، فشَد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطِب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا».

فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عَشَرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا.

فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دم مُوجِع»؟

الجواب: هذا حديث ضعيف لا يَثبت عن رسول الله ﷺ.

السؤال السابع والثمانون: ما صحة حديث: «مَن سأل منكم وله أُوقيَّة أو عِدْلُها، فقد سأل إلحافًا»؟

الجواب: ظاهر أسانيده الصحة والسلامة.

السؤال الثامن والثمانون: ما مقدار الأُوقيَّة المذكورة في الحديث السابق؟

الجواب: الأُوقيَّة تساوي أربعين درهمًا من الفضة.

والدرهم يساوي (٢،٩٧٥) جرامًا.

فنقول: (٤٠×٢،٩٧٥) = (١١٩) جرامًا من الفضة.

وبعد البحث عن سعر جرام الفضة الصافية (اليوم الاثنين ١٩/ ١١/ ٢٠١٨م) في مصر، تبين أن سعره هو (٩ جنيهات مصرية تقريبًا).

فنقول: (١١٩×٩) = (١٠٧١) جنيه مصري.

وهذا المبلغ الآن في مصر لا يكفي للإنفاق على أسرة (في الحالة الأدنى) تتكون من فردين لمدة أسبوعين.

وبِناء عليه: فلا يصح أن أقول الآن مَن كان يملك ثمن أُوقيَّة فلا يسأل الناس، ولا يأخذ الزكاة.

ولكن أقول: إن المقام يختلف من بلد إلى بلد ومن حال إلى حال، فقد تكون الأوقية في بلد قيمتها قليلة لا تكفي الشخص، فمِن ثَم يجوز له أخذ الزكاة.

السؤال التاسع والثمانون: هل الزواج مَصْرِف من مصارف الزكاة؟

الجواب: ليس الزواج مَصْرِفًا من مصارف الزكاة، وإن قال بذلك بعض العلماء.

لكن إن كان الشخص فقيرًا أو مسكينًا، فإنه يُعْطَى من الزكاة لينفق أو يتزوج أو يصنع ما يحتاج إليه.

السؤال التِّسعون: ما صحة حديث: «ثلاثة حَق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمُكاتَب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»؟

الجواب: حَسَّنه عدد من أهل العلم؛ لأن جماهير الرواة الثقات رووه عن ابن عجلان عن المَقبُري عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد غمز فيه البعض لتفرد محمد بن عجلان به.

(قلت): هو قابل للتحسين، ولمن أعله وجه.

السؤال الحادي والتِّسعون: هل الحديث السابق فيه حُجة لمن يرى جواز صرف الزكاة لمن يريد الزواج؟

الجواب: وجه الدلالة في الحديث غير واضحة ولا صريحة.

نعم، قال بجواز صرف الزكاة لمن يريد الزواج عدد من المالكية والشافعية.

لكن ليس لهم دليل واضح في المسألة، يفيد أن الزكاة تخرج لمجرد تزويج الشخص.

وإنما الصحيح في هذا: أن الشخص إذا كان فقيرًا أو مسكينًا، ولم يتزوج، فإنه يُعْطَى من الزكاة لفقره ولمسكنته، ثم هو يتزوج.

السؤال الثاني والتِّسعون: هل يُعْطَى الفقير الكافر من الزكاة؟

الجواب: ليس الفقير الكافر من مصارف الزكاة، وإنما يُعطى من الصدقات.

السؤال الثالث والتِّسعون: هل يجوز أن ننفق الزكاة المفروضة، في إقامة موائد الطعام للناس؟

الجواب: لا يجوز؛ فالأصل أن تُملِّك الفقير المال.

السؤال الرابع والتِّسعون: ما معنى (والعاملين عليها)؟

الجواب: هم مَن كلفهم ولي الأمر بجمع الزكاة من الناس.

السؤال الخامس والتِّسعون: هل يجوز للجمعيات الشرعية التي تجمع الزكوات أن تُعطي رواتب لمن يَجمعون الزكاة؟

الجواب: إذا كان القائمون على هذه الجمعيات أهل أمانة وديانة، ولم يجدوا مَن يجمع الزكوات ويفرقها تطوعًا بدون أجر، فيجوز لهؤلاء القائمين المسئولين أن يعطوا هؤلاء رواتب.

السؤال السادس والتِّسعون: ما معنى (والمؤلفة قلوبهم)؟

الجواب:

كان الحسن البصري يقول: (المؤلفة قلوبهم): الذين يدخلون في الإسلام.

وقال الزُّهْري: مَن أسلم من يهودي أو نصراني.

وقال الشافعي: هو مَن دخل في الإسلام.

وقال أبو ثور: لهم سهم، يعطيهم الإمام قدر ما يرى.

وقالت طائفة: لا سهم للمؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ. هذا قول أصحاب الرأي، وقالوا: إنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ. فأما اليوم فلا[١].

السؤال السابع والتِّسعون: هل سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ إلى اليوم أم لا؟

الجواب: قال ابن رشد: (فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باقٍ إلى اليوم أم لا؟

فقال مالك: لا مؤلفة اليوم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باقٍ إلى اليوم، إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام.

وسبب اختلافهم: هل ذلك خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو عام له ولسائر الأمة؟

والأظهر أنه عام)[٢].

السؤال الثامن والتِّسعون: ما معنى (وفي الرقاب)؟

الجواب: قيل: المراد أن تُشترَى العبيد من سادتهم من أموال الزكاة، ويُعْتَقون لوجه الله، ويكون الولاء للمسلمين.

وقيل: (في الرقاب) أي: إعانة الْمُكاتَبين.

---

(١) ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٣/ ٩١).

(٢) ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) (٢/ ٣٧).

فمثلًا: لو أن عبدًا قال لسيده: (أعطيك المال وتعتقني) فوافق السيد على أن يعمل العبد ويسدد ثمنه لسيده على أقساط. فهنا نساعد هذا العبد المكاتب على أن يُحرِّر نفسه ونعطيه من أموال الزكاة.

وقيل: (وفي الرقاب): أي: فك الأسرى.

(قلت): كل هذه التعريفات محتملة لقوله تعالى: {وفي الرقاب}.

السؤال التاسع والتِّسعون: ما مَصْرِف الغارمين؟

الجواب: الغارم على أنواع: أشهرها: هو مَن استدان في حاجة له وعَجَز عن أداء هذا الدَّين.

وقيل أيضًا: مَن استدانوا أو دفعوا أموالًا لإصلاح ذات البَيْن.

وقيل أيضًا: مَن مات وعليه دَين.

السؤال المِائة: هل كل غارم يُعْطَى من أموال الزكاة؟ أم الغارم في مباح فقط؟

الجواب: الغارم في معصية أو حرام لا يُعْطَى من الزكاة.

وإنما يُعْطَى مَن استدان في مباح؛ كالزواج أو ليضحي أو ليذبح عقيقة أو ليتزوج وهو في أشد الحاجة للزواج...وهكذا.

فهؤلاء يُعْطَون من أموال الزكاة لسَداد ديونهم؛ فهم غارمون.

السؤال الأول بعد المِائة: هل مَن استدان في مباح لكنه أسرف في هذا الدَّيْن- يُعْطَى من أموال الزكاة؟

الجواب: الظاهر أنه لا يُعْطَى؛ لأننا بهذا نعاونه على مزيد من الإسراف. كمن استدان للجزار مثلًا بعَشَرة آلالاف، فلما سألنا الجزار: كيف يستدين بعشرة آلالاف؟! قال: كان يشتري مني لحمًا كل يوم!!

فهذا يُعَد مسرفًا ولا يُعْطَى من أموال الزكاة.

هذا ما عندي في المسألة. والله أعلم.

السؤال الثاني بعد المِائة: رجل استدان لينفق على أسرته، وجاء وقت الدَّين وليس معه ما يسدد الدَّين، فهل يجوز أن نعطيه من أموال الزكاة؟

الجواب: نعم، يُعْطَى بلا شك من أموال الزكاة.

السؤال الثالث بعد المِائة: قامت معركة شديدة بين طائفة من الناس، وكاد أن يُقتل فيها عدد كبير، وكل هذا من أجل عَشَرة آلالاف جنيه، فوقف شخص ليس له علاقة بالمشكلة كلها، وقال: أنا أتحمل هذه الأموال ولا يصاب أحد بسوء!!

وبالفعل دَفَع هذا الرجل هذا المال من ماله الخاص، فهل يستحق أن يأخذ بدل الذي دفعه من مال الزكاة؟

الجواب: إذا لم يكن الحق مع أحد الفريقين وكانت المسألة معقدة بالفعل، وقام هو بدفع هذا المال لحقن الدماء؛ فله أن يأخذه من مال الزكاة.

والدليل على ذلك: ما رواه مسلم من حديث قَبيصة بن مُخارِق قال:

تحملتُ حمالة، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أَقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها.

قال: ثم قال: «يا قَبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك.

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش - أو قال: سِدادًا من عيش -.

ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة! حتى يصيب قِوامًا من عيش - أو قال: سِدادًا من عيش -.

فما سواهن من المسألة يا قَبيصة، سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا».

وأَلفت النظر هنا إلى أمر في غاية الأهمية!!

ألا وهو أَنَّ تَحمُّل الحمالات لا يكون إلا في أصعب الظروف وفي المشاكل الصعبة التي لا يكاد يُعْرَف فيها الحق لَمن أو على مَن؟ وتكاد تزهق الأرواح أو تحصل فتنة كبيرة بسبب بعض المال.

أما أن تكون الأمور واضحة والمسألة معروفة، ولكن بعض الظلمة لا يريدون رد الحقوق لأصحابها، فيتطوع البعض ويدفع هو للمظلوم!

فليس هذا من تحمل الحمالات، وإنما على الجميع أن يقفوا في وجه الظالم ويأخذوا منه الحق.

أقول هذا حتى لا تُنفَق أموال الزكاة في غير مصارفها، فنترك الفقراء والمساكين والمرضى والجوعى، ونذهب لننفق المال على مَن بينهم تنازع، والحق واضح والحكم واضح في قضيتهم.

السؤال الرابع بعد المِائة: هل يجوز أن يُقضى دَين الميت من مال الزكاة؟

الجواب: أكثر العلماء على منع ذلك.

وبعضهم على الجواز. وهو الظاهر لأنه داخل في الغارمين. وذلك إذا كان هذا الدَّين قد استدانه في طاعة أو مباح بدون إسراف. والله أعلم.

أما نَقْل ابن عبد البر الإجماع على عدم الجواز، فلا يصح بل الإجماع منخرم.

السؤال الخامس بعد المِائة: ما تفسير قوله تعالى في آية مصارف الزكاة: (وفي سبيل الله)؟

الجواب: ذهب جماهير العلماء إلى أن المقصود بمَصْرِف (وفي سبيل الله) هم الغزاة في الحرب ضد الكفار؛ لإعلاء كلمة الله. وهو الراجح.

وقال قوم: الغزاة والحجيج.

وتوسع آخَرون فقالوا: في كل وجوه البر. وهذا الأخير رأي ضعيف.

قلت: الذي أَدين الله به ولا أعتقد سواه: أن قوله تعالى: (وفيه سبيل الله) المقصود به الغزاة المجاهدون الذين يحاربون الكفار لإعلاء كلمة الله وللدفاع عن المسلمين.

وأما الدليل على ذلك: ففي كثير من آيات القرآن الكريم نجد ذكر (سبيل الله) مرتبطًا بـ(الجهاد):

قال تعالى: { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } [النساء: ٨٤].

وقال جل ذكره: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ } [آل عمران: ١٣].

وقال أيضًا: { إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٤].

وقال سبحانه: { إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} [التوبة: ١١١].

وقال النبي ﷺ عن سيدنا خالد بن الوليد: «قد احتبس أدراعه وأعتُده في سبيل الله»، والمقصود: وَقْفها في الجهاد.

وكان صلوات ربي وسلامه عليه يوصي الغزاة فيقول: «اغزوا باسم الله في سبيل الله». فيُطْلِق على الجهاد: (في سبيل الله).

ولو كان معنى (في سبيل الله): كل طاعة وكل وجوه الخير، لم يكن لحصر الزكاة في مصارف ثمانية معنى، ولكانت الآية: (إنما الصدقات في سبيل الله)، بدلًا من تعيين أنواع بعينها.

السؤال السادس بعد المِائة: ما رأيك في قول مَن يقول: (إن الحج من سبيل الله، وإنه يجوز صرف جزء من مال الزكاة لمن يريد الحج)؟

الجواب: قال بهذا فريق من أهل العلم.

وحجتهم ثلاثة أمور:

الأول: ورود جملة من الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ حَمَل بعض الناس على إبل الصدقة.

الثاني: ثَبَت عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما- أن امرأة أوصت بمال لها يوضع في سبيل الله. فقيل له: يُجعل في الحج. قال هو من سُبل الله.

الثالث: وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بأسًا أن يُعْطَى الرجل من زكاة ماله في الحج.

قلت: (أحمد): ويمكن أن يجاب على ما ذُكِر بأجوبة:

- أما كون النبي ﷺ يَحمل امرأة على إبل الصدقة، فليس فيه تصريح بنفقة مال الزكاة في الحج. وإنما هذا أمر يرجع لإمام المسلمين، أعني طريقة التصرف في أموال الزكاة بدون تفريط أو تضييع.

- وأما أثر عمر وابنه عبد الله، فليس فيه أن المرأة نذرت في سبيل الله، أي: في مصارف الزكاة، وإنما في الخير.
- وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فهو محض اجتهاد منه.

ويمكن أن نقول: إننا نُعمل هذه الآثار إذا كان في أموال الزكاة فائض أو متسع.

أما أن نترك الفقراء والمساكين بدون طعام وشراب، ونترك الغرماء يُزج بهم في السجون! ونعطي من يريد الحج أو العمرة! فلا يصح بحال.

السؤال السابع بعد المِائة: هل يجوز أن نَبني من أموال الزكاة مستشفى لعلاج المرضى بالمجان؟

الجواب: لا يجوز؛ فبناء المستشفيات ليس من مصارف الزكاة، والمستشفى يدخله الغني والكافر، وكلاهما ليس من مصارف الزكاة بلا خلاف.

وبِناءً عليه: فما يفعله بعض الناس من جمع الزكوات لبناء مستشفيات- ليس عليه مستند صحيح. وإنما غاية ما استدلوا به وجه في تفسير قوله تعالى: (وفي سبيل الله) وفسروها بأنها كل عمل بر. وهو وجه ضعيف ومردود.

السؤال الثامن بعد المِائة: لو افترضنا مثلًا أنه سيُخصَّص مستشفى للفقراء والمساكين من المسلمين فقط لعلاجهم بالمجان، فهل هذا جائز؟

الجواب: الأصل أن يُمَلَّك الفقير أو المسكين مال الزكاة، وهو يتصرف فيه فيأكل ويشرب ويعالج.

لكن لو أن بعض أصحاب الأموال أراد أن يخصص هذا المستشفى للفقراء والمساكين من المسلمين فقط من أموال زكاته، وهي ملايين مثلًا، فهنا ستكون الفتوى هي الجواز.

ليس من باب أنها مَصْرِف من مصارف الزكاة، وإنما لأننا هنا سنقيم أنفسنا مُقام ولي السفيه، فنكون وكلاء عن الفقراء والمساكين هذه السَّنة.

نعم، لن يأخذوا زكاة هذا الرجل هذا العام، لكنهم سينتفعون بالعلاج هم وأُسَرهم بعد ذلك، وتكون هذه مسألة خاصة مستثناة مما سبق ذكره.

السؤال التاسع بعد المِائة: هل بناء المدارس والمعاهد والمكتبات الشرعية يجوز من أموال الزكاة؟

الجواب: لا يجوز؛ فليست هذه التي ذُكرتَ من مصارف الزكاة.

السؤال العاشر بعد المِائة: رجل توفاه الله، وهو فقير، لم يترك مالًا ليُشترى له به كفن، فهل يجوز أن نشتري له به الكفن؟

الجواب: إذا لم نجد مَن يتصدق عليه بكفن من غير أموال الزكاة، فذلك جائز لأنه فقير، ولا يصح أن يُدفن بدون كفن، والأخذ من أموال الزكاة هنا لضرورة.

ولو مات وعليه دَين، وعَجَز عن الوفاء به لفقره، فكذلك يُكْرَم ولا يهان بعد موته، ويُشترى له الكفن من أموال الزكاة لأنه فقير.

فإن قال قائل: لكن الإمام ابن عبد البر المالكي نَقَل الإجماع على أنه لا يُشترى بها كفن للميت. فقال: (وأجمعوا على أنه لا يُؤَدَّى من الزكاة دَين ميت، ولا يُكفَّن منها، ولا يُبنَى منها مسجد، ولا يُشترى منها مصحف، ولا يُعْطَى لذمي ولا مسلم غني)(١).

قلت: نعم، هذا إجمال، فلا نشتري ألف كفن مثلًا، وكلما وجدنا ميت أعطيناه كفنًا! وإنما هذه حالة خاصة مستثناة.

وهذا الإجماع أصلًا غير صحيح، وإنما هو منخرم؛ لوجه فَسَّره بعض العلماء في قوله تعالى: {وفي سبيل الله} أنه كل وجوه الخير والإصلاح.

(١) ((الاستذكار)) (٩/ ٢٢٣).

السؤال الحادي عشر بعد المِائة: هل يجوز صرف أموال الزكاة لشق التُّرَع وبناء الكباري؟

الجواب: لا يجوز بحال.

السؤال الثاني عشر بعد المِائة: هل يجوز لشخص أن يذهب لمدرسة ويسأل المدير: (مَن الطلاب الذين لم يدفعوا المصاريف؟) ويَدفع هو لهم من أموال الزكاة؟

الجواب: الأصل أن يُملَّك الفقير المال في يده، ثم هو يتصرف فيه.

لكن هنا أقول: هذا جائز بقيد، وهو أن نتأكد من فقر أولياء أمور هؤلاء التلاميذ الذين ستُدفع لهم المصاريف، فربما يكون فيهم أغنياء لكن أولياء الأمور لا يهتمون بهذا، فإذا تأكدنا أنهم فقراء جاز دفع المصاريف لهم من أموال الزكاة من باب الوكالة.

السؤال الثالث عشر بعد المِائة: هل يُعْطَى مَن تفرغ للعبادة من الزكاة؟

الجواب: لا يُعْطَى فليس من مصارف الزكاة.

قال النووي: (وأما مَن أَقبل على نوافل العبادات، والكسب يمنعه منها أو مِن استغراق الوقت بها، فلا تحل له الزكاة بالاتفاق؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم)(١).

(١) ((المجموع شرح المهذب)) (٦/ ١٩١).

السؤال الرابع عشر بعد المِائة: هل يُعْطَى طالب العلم المتفرغ للعلم من الزكاة؟

الجواب: يُعْطَى إذا كان فقيرًا أو مسكينًا، وكان مجتهدًا في الطلب.

قال الإمام النووي: (قالوا: ولو قَدَر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية.

(وأما) مَن لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيمًا بالمدرسة.

هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور.

وذَكَر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه:

(أحدها): يستحق وإن قَدَر على الكسب.

(والثاني): لا.

(والثالث): إن كان نجيبًا يُرجى تفقهه ونفع المسلمين به، استحق، وإلا فلا.

ذَكَرها الدارمي في باب صدقة التطوع) (١).

(١) السابق (٦/ ١٩٠).

السؤال الخامس عشر بعد المِائة: ما معنى قوله تعالى في مصارف الزكاة: {وابن السبيل}؟

الجواب: ابن السبيل هو المسافر من بلد إلى بلد، وانقطع به السبيل، ولا مال معه يَبلغ به بلده أو يأكل ويشرب. فهذا من مصارف الزكاة.

السؤال السادس عشر بعد المِائة: ما صحة حديث: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس»؟

الجواب: لا يصح.

السؤال السابع عشر بعد المِائة: رجل غني، وركب سيارته مسافرًا من القاهرة إلى الإسكندرية، فتعرض له بعض قطاع الطريق، فأخذوا سيارته وكل المال الذي معه، فلجأ إلى قرية صغيرة من قرى الأرياف يطلب المساعدة، فهل يُعْطَى من مال الزكاة رغم أنه غني في بلده؟

الجواب: نعم، يُعْطَى من مال الزكاة وإن كان غنيًّا في بلده، ما دام قد انقطع به السبيل.

السؤال الثامن عشر بعد المِائة: إذا عَرَفنا أن ابن السبيل كان مسافرًا سفر معصية، فهل نعطيه من أموال الزكاة؟

الجواب: لا يُعْطَى المسافر في معصية من مال الزكاة؛ لأن في هذا إعانة له على معصيته.

السؤال التاسع عشر بعد المِائة: ما حُكْم إسقاط الدَّين واحتسابه من الزكاة؟

وبصورة أخرى: لي عند شخص ألف جنيه، وحل ميعاد وفاء الدَّين لكنه فقير لا يَقدر، فهل يجوز لي أن أترك هذه الألف وأحسبها من زكاة مالي؟

الجواب: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

وأكثرهم يمنعون هذا، يمنعون إسقاط الدَّين واحتسابه من الزكاة.

وبعضهم على جوازه.

قال أبو عُبيدة: (هو عندي غير مجزئ عن صاحبه؛ لِخلال اجتمعت فيه:

أما إحداها: فإن سُنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يَرُدها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده.

ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أَذِن لأحد في احتساب دَين من زكاة، وقد عَلِمنا أن الناس قد كانوا يُدانون في دهرهم.

الثانية: أن هذا مال تاوٍ غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدَّين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية! فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يَقبض ذلك الدَّين، ثم يستأنف الوجه الآخَر.

فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل؟!

والثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدَّين الذي قد يئس منه، فيجعله رِدءًا لماله يقيه به، إذا كان منه يائسًا.

وليس يَقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصًا)(١).

وقال ابن حزم: (ومَن كان له دَين على بعض أهل الصدقات - وكان ذلك الدَّين بُرًّا أو شعيرًا، أو ذهبًا أو فضة، أو ماشية - فتصدق عليه بدَينه قِبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك.

وكذلك لو تَصَدَّقَ بذلك الدَّين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة، فإنه يجزئه.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدَّين يسمى صدقة، فقد أجزأه)(٢).

قلت (أحمد): كلا القولين معتبر وله وجهة صحيحة.

السؤال العِشرون بعد المِائة: هل يجوز أن أعطي الأقارب من الزكاة؟

الجواب: كل مَن تجب نفقته عليك (كالأولاد غير البالغين، والزوجة، والوالدين) لا يجوز لك أن تعطيهم الزكاة بحال.

---

(١) ((الأموال)) (ص: ٥٣٤).

(٢) ((المُحلَّى بالآثار)) (٤/ ٢٢٤).

أما كل من لا تجب نفقتهم عليك من الأقارب، وهم فقراء أو مساكين، فيجوز لك أن تخرج لهم الزكاة.

السؤال الحادي والعشرون بعد المِائة: امرأة غنية وزوجها وأولادها فقراء، فهل يجوز لها أن تعطي زوجها زكاة مالها لفقره أو مسكنته؟

الجواب: هذا جائز في أصح قولَي العلماء.

والدليل عليه قوله ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «زَوْجكِ وولدكِ أحق مَن تصدقتِ به عليهم».

السؤال الثاني والعِشرون بعد المِائة: على ابني أو زوجتي دَين، فهل يجوز لي أن أعطيهما من زكاة مالي لقضاء هذا الدَّين؟

الجواب: جَوَّز ذلك فريق من العلماء، وهو الصحيح.

لأن الرجل لا يجب عليه سَداد دَين امرأته أو ابنه.

قال أبو محمد بن حزم: (ومَن كان أبوه أو أمه، أو ابنه أو إخوته، أو امرأته- من الغارمين، أو غزوا في سبيل الله؛ أو كانوا مُكاتَبين- جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض؛ لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو، وكما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء، ولم يأتِ نص بالمنع مما ذكرنا)(١).

(١) ((المُحلَّى)) (٤/ ٢٧٦).

السؤال الثالث والعِشرون بعد المِائة: ما الحُكم في نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

الجواب: الأصل أن تُصرف الزكاة على فقراء بلد المُزكِّي، ولا تخرج إلى بلد أخرى إلا لعلة من العلل.

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى منع نقلها.

وذهب عدد كبير أيضًا إلى القول بجواز نقلها.

(قلت): الأَوْلى أن تُفَرَّق على أهل بلد المُزكِّي، ولا تُنقل إلا لسبب كشدة حاجةِ مَن تُنقل إليهم، أو مَن ينقلها إلى أقاربه حيث لا يَتفطن الناس إليهم... وغير ذلك.

ولو نَقَلها شخص دون سبب، فزكاته صحيحة أيضًا، لكنه خلاف الأَوْلى.

السؤال الرابع والعِشرون بعد المِائة: هل تجوز الزكاة لمن هم من آل البيت؟

الجواب: لا تجوز الزكاة للنبي ﷺ ولا لآل بيته في حياته ومن بعده ﷺ.

هذا إجماع متيقن، نَقَله عدد كبير من أهل العلم.

السؤال الخامس والعشرون بعد المِائة: إذا مُنِعَ آل بيت النبي ﷺ من أخذ حقهم وهو خُمس الخُمس، فهل يجوز لهم الأخذ من الزكاة؟

الجواب: نعم، في هذه الحالة يجوز لهم الأخذ من الزكاة إذا كانوا من مصارفها.

قال ابن تيمية: (وبنو هاشم إذا مُنِعوا من خُمس الخُمس، جاز لهم الأخذ من الزكاة. وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة)(١).

السؤال السادس والعِشرون بعد المِائة: هل يجوز دفع الزكاة قبل حلول وقتها؟

الجواب: قال بجواز ذلك جمهور العلماء، وهو الصحيح.

السؤال السابع والعشرون بعد المِائة: ما أدلة الجمهور على جواز تعجيل الزكاة عن موعدها؟

الجواب:

أولًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: مَنَع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم!!

فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله.

وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبَس أدراعه وأعتده في سبيل الله.

وأما العباس فهي عليه صدقة، ومثلها معها».

ثم قال: «يا عمر، أما شَعَرتَ أن عم الرجل صِنْو أبيه؟».

الشاهد: قوله ﷺ يفيد- على أحد الأوجه- أنه أخذها منه مقدمًا.

---

(١) ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٣٧٣).

ثانيًا: القياس يقتضي الجواز، فيجوز تقديم الكفارة على الحِنث، فلو أن شخصًا حلف ألا يسافر، وأراد أن يسافر، جاز له أن يُكفِّر قبل أن يَشرع في السفر. وكذلك يجوز قضاء الدَّين قبل حلول موعده. فيجوز أداء الزكاة قبل حلول موعدها.

السؤال الثامن والعِشرون بعد المِائة: ما صحة حديث: أن العباس سَأل النبي ﷺ تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك؟

الجواب: معل بالإرسال.

السؤال التاسع والعِشرون بعد المِائة: هل تجوز زكاة الفطر مالًا؟

الجواب: مَنَع ذلك الجمهور. وأجازه الأحناف.

(قلت): أرى أن الأمر واسع، وقد فَصَّلتُ هذا في رسالة لي بعنوان: (الفتاوى الخفاف في زكاة الفطر والاعتكاف).

السؤال الثلاثون بعد المِائة: ما صحة حديث: «فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»؟

الجواب: هذا حديث ضعيف.

ولم يَعمل به جماهير العلماء، بل قالوا: تصح زكاة الفطر لغروب شمس يوم عيد الفطر.

مؤلفات نافعة في الزكاة

(١) (فقه الزكاة) للعَلَّامة الفقيه الدكتور/ يوسف القرضاوي.

(٢) (الجامع لأحكام الزكاة) للشيخ المحقق/ محمد بن علي حلاوة.

(٣) (مصارف الزكاة) لأخي في الله الشيخ المحقق/ محمود بن مسعد البورسعيدي، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنان.

(٤) (زكاة الزروع والثمار) للدكتور/ محمد قاسم الشُّوم.

(٥) (زكاة الخضراوات) للشيخ المحقق/ عمرو عبد المنصف المحلاوي.

الخاتمة

وبهذا القدر من الأسئلة أكون قد انتهيت من فتاوى الزكاة.

ولا أزعم أنني طرحت كل سؤال يحتاجه المسلم فيما يتعلق بفقه الزكاة، لكن قد بذلت ما في طاقتي.

وأسأل الله أن ينفعنا بما عَلَّمنا وأن يُعَلِّمنا ما ينفعنا، وأن يَجعل هذا العلم شاهدًا لنا لا علينا، وأنا يجعلنا من العالِمين العاملين.

كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب المسلمين والمسلمات في كل بقاع الدنيا.

وأدعو المسلمين في كل العالم إلى إخراج الزكاة ووضعها في مصارفها الصحيحة التي حددها الله تعالى.

وليَعلموا أن المال مال الله، ونحن عليه وكلاء، فعلينا أن نؤدي حق الله تعالى في هذا المال، وحق الفقراء والمساكين.

وقبل أن أختم أسطر الخاتمة، أشكر الله أولًا وأخيرًا؛ فهو صاحب كل نعمة وكل فضل! ثم أشكر شيخنا العَلَّامة الفقيه/ مصطفى بن العدوي، حفظه الله، فقد عَلَّمني وأرشدني إلى الطريق الصحيح، فجزاه الله عني كل خير.

كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن يَشفي أمي وزوجتي من كل آفة ومرض.

وأسأله جل وعلا أن يبارك في أنفاس عمر والدي.

وأشكر كل مَن له فضل عليَّ.

وأُذكِّر إخواني وأخواتي بالإقبال على العلم الشرعي، تعلمًا وتعليمًا؛ فالعلم الشرعي هو النافع.

وأُذكِّر أصحاب الأموال بأن ينفقوا على طلبة العلم ويساندوهم، فمن الصدقات الجارية العلم الذي يُنتفع به.

فيا صاحب المال، إِنْ عَجَزتَ أن تكون عالمًا، فعليك بكفالة طلبة العلم ومواساتهم، ولك الأجر إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه: الباحث والمحقق/ أحمد بن محمود آل رجب

(٢٥) من شهر ربيع الثاني، لعام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق فجر يوم الثلاثاء (١ـ يناير ـ ٢٠١٩م).

بقرية خالد بن الوليد ـ منشأة أبو عمر ـ الحسينية ـ الشرقية ـ مصر.

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠